

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للأسمنت - قنا (ش.م.م)
المنعقد في 6 ديسمبر 2025

انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في يوم السبت الموافق 6 ديسمبر 2025 وذلك بمقر مصنع شركة مصر للأسمنت قنا الكائن في الكيلو 8 طريق قفط - القصير - محافظة قنا ، برئاسة السيد اللواء أ.ح / السيد عبدالفتاح سالم حرجور رئيس مجلس الإدارة - رئيس الاجتماع - و بناءً على الدعوة المنشورة يوم الخميس 13 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار أول)، والدعوة المنشورة يوم الخميس الموافق 20 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار ثان).

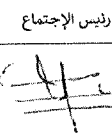
للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة
2. تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة
3. تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة
4. تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة
5. تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة
6. تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة.

وبحضور كل من:

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

- | | |
|--|--|
| السيد اللواء أ.ح / السيد عبد الفتاح سالم حرجور | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد الأستاذ/ حسن سيد مصطفى ابراهيم جبري | العضو المنتدب |
| السيد المهندس/ حسن عبد العزيز حسن | عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة |
| السيد المهندس/ محمد سامي سعد | عضو مجلس إدارة ممثلاً للإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |
| السيد الأستاذ / أحمد نبيل محمد السعيد | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة الأهلي كابيتال القابضة |
| السيد الأستاذ / كمال نصر حماد ضيف الله | عضو مجلس إدارة ممثلاً لبنك الاستثمار القومي |
| السيدة الأستاذة/ إيتسام محمود علي | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة الإستثمار الكويتية المصرية |
| السيد الدكتور/ خالد مختار عبد الباقي جعفر | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياة |
| السيدة الأستاذة / ميادة أحمد رفعت | عضو مجلس إدارة ممثلاً للشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية |
| السيد المهندس / محمد أشرف عمر عمر | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي |

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع
				

Page 1 of 11

مراقبي الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

- 1- محاسب / هشام محمود عبد السلام
 2- محاسب / أيمن الدسوقي نصر
 3- محاسب / محمد سليمان نصار
- وكيل الوزارة – القائم بأعمال مدير الإدارة حسابات التعدين ومواد البناء
 مدير عام – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات التعدين ومواد البناء
 مراجع أول- إدارة مراقبة حسابات التعدين ومواد البناء

مكتب كريستون إيجيبت :

- 1- السيد المحاسب / تامر النبراوي
 2- السيد المحاسب / أحمد شفيق

ولم يحضر كلاً من : ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية و ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رغم توجيه الدعوة لهما في المواعيد القانونية.

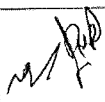
ترأس الاجتماع السيد اللواء أ. ح. / السيد عبد الفتاح سالم حرجور – رئيس مجلس الإدارة – ثم رشح سيادته السادة:

- 1- الأستاذ / أحمد متولي أبوسبع
 2- الأستاذة / هبة الله محمد الأسعد
 3- الأستاذة / علياء حسين مصطفى
- مدير الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة أميناً للسر
 الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة
 الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة
- فارز أصوات
 فارز أصوات
- وبعد التصويت وافقت الجمعية بالإجماع بعدد 81,204,624 سهم بنسبة 84.59 % من الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على هذا الترشيح.

إجراءات الجلسة:

افتتح السيد رئيس الجمعية الجلسة، بالبسملة ورحب بالحضور وشكرهم على تلبية الدعوة، ثم تليت آيات من القرآن الكريم. واستفسر- السيد رئيس الجمعية من السيد الأستاذ/ تامر محمد نبراوي- مراقب حسابات الشركة - عن صحة انعقاد الجمعية.

وأعلن السيد/ تامر محمد نبراوي إجمالي أسهم الحاضرين 81,204,624 سهم بنسبة 84.59% من إجمالي 96,000,000 سهم وذلك طبقاً لكشف الحضور وبيان النصاب القانوني ، وأكد السيد مراقب الحسابات على صحة الانعقاد قانوناً وطبقاً لإكتمال النصاب بالنظام الأساسي للشركة. وأنه تم النشر- يوم الخميس 13 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار أول)، و الدعوة المنشورة يوم الخميس الموافق 20 نوفمبر 2025 في جريدة المال و جريدة البورصة (إخطار ثان). وقد أعلن السيد اللواء/ رئيس الجمعية انه تم استلام مقترحات من أحد المساهمين ورغم أنها خارج جدول أعمال الجمعية فقد وعد السيد رئيس الجمعية بالإجابة عن تلك المقترحات بعد نهاية الجلسة الخاصة بالجمعية. وبناءً على ما تقدم أعلن السيد اللواء/ رئيس الجمعية بداية الجلسة وتم عرض جدول الأعمال للمناقشة والمداولة كالآتي:

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون إيجيبت	فارز الأصوات	رئيس الاجتماع
				

البند الأول

النظر في تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة

مادة (7) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	شركة الأهلي كابيتال	20,455,181	%21.31
2	الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,600	%15.01
3	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية اسيب ECIP	9,668,128	%10.07
4	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,608	%9.88
5	فهد بن حمد بن ابراهيم الحرقان	9,346,353	%9.74
6	بنك الاستثمار القومي-مصر	9,194,132	%9.58
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,452	%9.37
7	شركة كيوان بي للخدمات المالية	6,428,685	%6.70
8	مساهمون آخرون	8,013,861	%8.34
	الإجمالي	96,000,000	%100

رأس المال المُصدر مُسدد بالكامل قبل الزيادة بموجب السجل التجاري ورأس المال المُصدر بعد الزيادة مُسدد بالكامل.

مادة (7) بعد التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	محمد اشرف عمر عمر	16,907,294	%17.61
2	الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,599	%15.01
3	شركة مصر بني سويف للاسمنت	12,539,191	%13.06
4	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	9,668,127	%10.07
5	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,607	%9.88
6	بنك الاستثمار القومي	9,194,131	%9.58
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,451	%9.37
8	شركة كيوان بي للخدمات المالية	6,428,685	%6.70
9	مساهمون آخرون	8,368,915	% 8.72
	الإجمالي	96,000,000	%100

رأس المال المُصدر مُسدد بالكامل بموجب السجل التجاري.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (1):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (7)

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي:

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	محمد اشرف عمر عمر	16,907,294	%17.61
2	الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,599	%15.01
3	شركة مصر بني سويف للأسمنت	12,539,191	%13.06
4	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	9,668,127	%10.07
5	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,607	%9.88
6	بنك الاستثمار القومي	9,194,131	%9.58
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,451	%9.37
8	شركة كيو ان بي للخدمات المالية	6,428,685	%6.70
9	مساهمون اخرون	8,368,915	% 8.72
	الإجمالي	96,000,000	%100

رأس المال المصدر مُسدد بالكامل بموجب السجل التجاري.

البند الثاني

النظر في تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة

مادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و(أحد عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية ، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

Page 4 of 11

مادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و (ثلاثة عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة و يراعى أن يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال ويشترط في الأعضاء مالكي الأسهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5% (خمسة في المائة) في رأس المال ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة مع مراعاة العرض على الجمعية العامة العادية للشركة في أول إنعقاد لها.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمُرشح واحد أو أكثر من مُرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (2):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و (ثلاثة عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة و يراعى أن يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال ويشترط في الأعضاء مالكي الأسهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5% (خمسة في المائة) في رأس المال ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة مع مراعاة العرض على الجمعية العامة العادية للشركة في أول إنعقاد لها.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمُرشح واحد أو أكثر من مُرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.

البند الثالث

النظر في تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة.

مادة (29) قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع علي الأقل، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويشترط موافقة 80% من أعضاء المجلس الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :
 - اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

- اقتراح إطالة أو تقصير مدة الشركة.
- اقتراح استعمال الاحتياطات في غير الأغراض المخصصة لها.
- اقتراح إصدار السندات والصكوك ذات العائد المتغير وفقاً للمادة (20) من النظام الأساسي.
- تقرير الحصول على تسهيلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية تزيد قيمتها عن 15% من رأس المال المدفوع والاحتياطات الحرة.
- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للشركة.
- اقتراحات تكوين احتياطات غير عادية.
- القرارات الخاصة بوضع الخرائط التنظيمية ووصف الوظائف والنظام الداخلي والسلطات المخولة للمستويات الوظيفية العليا بما في ذلك سلطات ومستويات العضو المنتدب والمدير العام ومساعديه (إذا وجدوا).
- القرارات الخاصة بتحويل أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع على انفراد عن الشركة.
- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع عقود الإدارة مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.
- عقود التوريد والمقاول وفقاً للسلطات المخولة في اللوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وتحديد مخصصاتهم.
- ضم الأعضاء من ذوي الخبرة.
- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع العقود مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.

مادة (29) بعد التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.
وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (3):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (29) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (29)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

البند الرابع

النظر في تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة

مادة (39) قبل التعديل

تُمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها في مدينة قنا أو مدينة القاهرة.

مادة (39) بعد التعديل

تُمثل الجمعية العامة جميع المساهمين و يجوز إنعقادها في محافظة قنا أو محافظة القاهرة.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (4):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (39)

تُمثل الجمعية العامة جميع المساهمين و يجوز إنعقادها في محافظة قنا أو محافظة القاهرة.

البند الخامس

النظر في تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

مادة (53) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مُزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عُيِّن المؤسسون السيد / وحيد الدين عبد الغفار مجاهد، مكتب مصطفى شوقي وشركاه - ش.م.م رقم (2343) المقيم في 153 ش محمد فريد - القاهرة - مراقباً أول للشركة. مع حق الجهاز المركزي للمحاسبة في المراجعة طالما كانت نسبة مساهمة القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به.

ويُقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981م وأحكام قانون مُزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

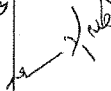
كما عُيِّن المؤسسون الأستاذ/ د. محمود سمير الشرقاوي - المحامي بالنقض - المقيم في 15 ش مراد - الجيزة - مستشاراً قانونياً أول للشركة.

كما يُقر المستشار القانوني بقبوله التعيين طبقاً لأحكام المادة (60) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983م.

مادة (53) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مُزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه.

مع مراعاة أحكام المادة (60) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبة	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع
				

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (5):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (53)

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مُزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه.

مع مراعاة أحكام المادة (60) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

البند السادس

النظر في تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة

مادة (56) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأجور السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.
- 2- يجوز تجنيب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.
- 3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.
- 4- خصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

مادة (56) بعد التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأجور السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.

2- يجوز تجنب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.

3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

- (أ) أن تفوز الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً
(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة
(ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية
(هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة قيمة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى قيمة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح والافصاح والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع البورصة المصرية فور إتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

القرار رقم (6):

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (56):

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأرباح السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.
 - 2- يجوز تجنيب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.
 - 3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
 - 4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة.
 - 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يُكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.
- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميتها بعد استيفاء الضوابط التالية:

أمين السر	الجهاز المركزي للحسابات	مكتب كريستون ايجيبت	فارزا الأصوات	رئيس الاجتماع
				

- (أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً
(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة
(ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها
(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية
(هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة قيمة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى قيمة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح والافصاح والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع البورصة المصرية فور إتخاذها من قبل مجلس الإدارة.
- القرار رقم (7):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تفويض السيد رئيس الجمعية أو من يفوضه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد محضر اجتماع هذه الجمعية وتفويض كلا من السادة :

العميد م / أحمد محمد متولي أبو سيع - الأستاذ / قاسم علي قاسم محمد - والأستاذ / باسم السيد عثمان والأستاذة / علياء حسين مصطفى - (مجتمعين أو منفردين) في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاعتماد هذا المحضر لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصر المقاصة والهيئة العامة للرقابة المالية ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم المستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات السالفة للانتهاء من اعتماد هذا المحضر والتوقيع والتأشير به في السجل التجاري والغرفة التجارية والشهر العقاري ومكاتبها والتوقيع على عقود التعديل لدى مصلحة الشهر العقاري ونشر صحف الاستثمار والتعامل مع نقابة المحامين والتعامل أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن ذلك جميعه.

أعلن السيد اللواء / السيد عبد الفتاح سالم حرجور رئيس الجمعية انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثانية عشر ظهراً واقفل المحضر على ذلك.

إقرار

أقر انا السيد اللواء أ.ح / السيد عبد الفتاح سالم حرجور بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع وأجراء انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما أقر بالإحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالقرار في مقر الشركة ، وإتفاقها وأحكام القانون وعقد الشركة وتعديلاته والإلتزام بتقديمها عند طلبها .

السيد اللواء /
السيد عبد الفتاح سالم حرجور
رئيس الاجتماع

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريستون ايجيبت	فأراً الأصوات	رئيس الاجتماع
			علياء حسين	